

## 31- فائدة من كتاب مختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي -

### مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله فائدة. قال القرافي مفهوم المخالفة اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت. لا اثبات ضده وهو عشرة. هم العلة ما اسکر تسييره فقليله حرام. مفهومه ما لم يسکر كثيره فليس بحرام. ومفهوم الشرط ان تطهر صحت صلاته. مفهوم من لم يتطهر - 00:00:02

لم تصح ومفهوم المانع لا يسقط الزكاة الا الدين. مفهومه من لا دين عليه لا تسقط عنه الزكاة. ومفهوم الزمان سافرت يوم الجمعة مفهومه انك لم تساور يوم الخميس. ومفهوم المكان جلست امامك. مفهومه لا عن يمينك. ومفهوم الغاية ثم - 00:00:32 00:00:52 تموا الصيام الى الليل. مفهومه يجب بعد الليل. ومفهوم الحصر انما الماء من الماء. مفهومه لا يجب من غير الماء. ومفهوم الاستثناء قام القوم الا زيدا. مفهومه انه لم يقم ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسماء الذوات نحو - 00:01:12

الغنم الزكاة مفهومه لا تجب في غيرها عند من قال به وهو اضعفها. ومفهوم الصفة في الغنم السائمة الزكاة. مفهوم ما ليس سائمة فلا زكاة فيه. الالفاظ على اربعة انواع متواطئة ومشتركة ومتباينة ومتراوفة. فحقيقة اللفظ المتواطئ هو ما اذا - 00:01:12 00:01:32 احد اللفظ ومعناه وتعدد افراده من غير تفاوت يقع بين الافراد بقلة وكثرة او شدة وضعف او استغناء او افتقار وما اشبه ذلك فانه اذا اتحد اللفظ والمعنى وتعددت افراده ولم تتفاوت فهو متواطئ كالانسان بالنسبة الى افراده. فان - 00:01:32

فيها وهو الحيوانية والنقية لا تفاوت فيها بزيادة ولا نقص. وسمى بذلك من التواطؤ وهو التوافق. واما اذا تفاوتت افراد الكلي بقلة وكثرة كنور السراج والشمس او بشدة وضعف كبياض القرطاس وبياض الكتان او - 00:01:52 00:02:12 غناه وافتقار كالوجود بالنسبة الى الجوهر والعرب. فهذا وامثاله تفاوتت افراده بزيادة ونقص فيسمى شكاكا. لانه يشكك الناظر فيه هل هو متواطئ لوجود الكلي في افراده او مشترك لتغير افراده فهذا لا يقال له متواطئ ولا - 00:02:12

مشترك لما ذكرنا. واما المشترك فهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه. قالوا وشرطه ان يكون اللفظ يوضع لكل منهما وضعا اوليا ثم كان ذلك القرء فانه اسم للطهر والحيض. واحترازهم بقوله وصفا اوليا عن اللفظ الموضوع لاحدهما. ثم نقل لآخر - 00:02:32 00:02:52 لعلاقته انه يسمى بالنسبة للاول حقيقة. وبالنسبة للثاني مجازا كالاسد. فانه حقيقة للحيوان المفترس للرجل الشجاع وذلك مثل لفظ العين فانه يشتراك فيه الباصرة والجارية. والذهب اخذنا من اشتراك العدد الكبير في الشيء الواحد - 00:02:52

الفرق بينه وبين المتواطئ ان كل فرد من افراد المتواطئ يصدق عليه الكلم لكونه موجودا فيه ومنطبقا عليه. فاتحد فيه اللفظ المعنى لكون هذا الفرض متصف بالانسانية مثلا. لا يخرج عنه شيء من معنى هذا الكلي. واما المشترك فان افراده متغيرة - 00:03:12 بهذا لا تقولوا ان لفظ العين مثلا اذا اريد به الباصرة ان معنى العين موجود فيه. لا يخرج عنه شيء من معناه. بل يقال هذا بعض معنى العين وقد خرج عنه غيره من معاني هذا الاسم. لكون هذا اللفظ لم ينطبق على هذا المعنى. قال موفق الدين في روضته - 00:03:32 سمي الشرط شرطا لانه علامة على المشروب. يقال اشرط نفسه للامر اذا جعله علامة على. ومنه قوله تعالى فقد اشرطها اي علاماتها. وقال فيها وال fasid مراد الباطل فهما اسمان لمسمى واحد. وابو حنيفة اثبتت بين الباطل - 00:03:52

والصحيح وجعل الفاسد عبارة عنه. وزعم انه عبارة عن ما كان مشروع باصل غير مشروع بوصفه. ولو صح له هذا المعنى لم ينazu في العبارة لكنه لا يصح. اذ كل من نوع بوصفه فهو من نوع باصله. انتهى. وقال ايضا في الروضة على قول الحنفية - 00:04:12

الملكية انه لا يشترط اضطراد العلة واستدلالهم ان علل الشرع امارات. والامارة لا توجب وجود حكمها معها ابدا. بل يكفي كونه معها في الاغلب الاكثر كالغيم الرطب في الشتاء امارة على المطر. وكونه مركوب القاضي على باب الدار امارة على انه - 00:04:32 وقد يجوز الا يكون عنده وفيها ايضا قولهم العلة امارة. والامارة لا توجب وجود حكمها ابدا. قلنا انما يثبت كونها امارة اذا ثبتت انها علة والخلاف هنا يعني في ثبوت العلة المستنبطه. هل هذا الوصف علة وامارة ام لا؟ وليس الاستدلال على - 00:04:52 انه علة بثبوت الحكم مقوونا به اولى من الاستدلال على انه ليس بعلة يخالف الحكم عنه. اذ الظاهر ان الحكم لا يتخلى عن عليته الى ان قال وبهذا يتبيّن الفرق بين العلة المنصوص عليها والمستنبطه فان المنصوص عليها ثبت كونها امارة - 00:05:12 غير اقتران الحكم بها فلا يقبح فيها تخلفه عنها. كما لا يقبح في كون الغيم امارة على المطر تخلفه عنه في بعض الاحوال والمستنبطه انما ثبت كونها امارة باقتران الحكم بها متخلفة عنها بنفي ظن انها امارة والله اعلم. وقال الموفق - 00:05:32 فقوا ايضا في روضته وزعم فرقة من المبتدعة انه لا صيغة للامر بناء على ان الكلام معنى قائم في النفس فخالفوا والسنة واهل اللغة والعرف. هكذا وجدت على ظهر هذا الكتاب - 00:05:52